التَّأويل عند الأصوليين : قراءة في ضوء الدِّراسات الغربية الحديثة

أ. عبد السلام عابي
أ. محمد يزيد سالم
جامعة بسكرة –الجزائر

الملخص:

يروم هذا المقال وضع مبحث التأويل في المنجز الأصولي في سياقه العلمي الراهن وذلك بكشف قوانينه، وبيان حدوده وإجراءاته التي قصد بها الأصوليون كشف معاني الخطاب الشرعي ومقارنة ذلك بمباحث التأويل عند أشهر المدارس الغربية، للوقوف على مدى التشابه أو الاختلاف بين المنجزين وكذا بيان مجمل الضوابط التي وجهت دفة التأويل عند الأصوليين وحددت مساراته.

Abstract:

This article purports to put the Study of interpretation in done fundamentalist in his scientific context by discovering its laws , and finding out its limits and procedures that is used by the purists to uncover the meanings of legitimate discourse, and compare it with the interpretation studies of the most famous western schools to find out the extent of similarity or difference between the two achievements and statement the overall controls that directed the interpretation helm of the fundamentalists and identified its tracks

تمهيد :

شكلت قضية الوقوف على معاني الخطاب الشرعي قطب الرحى الذي دارت في فلكه دراسات كثيرة تنوعت مشاربها واتفقت غاياتها،وقد توسل علماء الشرع–وبخاصة الأصوليين– لتحقيق ذلك بجملة من العلوم التي أعانت على تحقيق تلك الغاية ، ومنها علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها ، وقد انبرى علماء الأصول لمهمة وضع قواعد فهم الخطاب الشرعي وبيان المحددات التي تحكم مسارات المعنى وتوجهها وفق المقاصد العامة للخطاب الشرعي.

هذا و يعد والتأويل من المباحث الهامة التي درج الأصوليون على وضعها في كتبهم،فلا تكاد تجد كتابا من كتب الأصول إلا وتكلم عن التأويل مبينا محدداته وضوابطه والقيود التي تحكمه، وقد عُرف عن

التأويل أنه أداة أسهمت بشكل واضح في استنباط معاني الخطاب الشرعي ولما كان الأمر كذلك جاء هذا المقال ليبين هذه المحددات والضوابط ويدرسها في ظل ما أفرزه النتاج الغربي في هذه القضية؛ أي التأويل وقبل ذلك يحسن بنا أن نعرج على معاني التأويل في معاجم اللغة.

1 ـ تعريف التأويل:

جاء التأويل في معاجم اللغة بمعان مختلفة منها التفسير والرجوع. فالجوهري (ت 393هـ-1003م)، قد عرف التأويل بقوله:((التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء))[1].

أما ابن منظور(ت:711هـ-1311 م) فعرفه بقوله: ((أول الكلام وتأوله :دبره وقدره وأوله وتأوله: فسره...التأويل فهو تفعيل من أَوَّل يؤوِّل تأويلاً... والتأويل والمعنى والتفسير واحد... يقال أُلْتُ الشيء أَؤُوله إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واحد لا إشكال فيه... والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه)) [2].

وعرفه الفيروز أبادي (ت 817هـ)، بقوله: ((آل إليه أولا ومآلا : رجع... و أول الكلام تأويلاً وتأوله، دبره وقدره وفسره)) [3].

ويظهر من التعريفات الثلاثة أن للتأويل في معاجم اللغة العربية معنيين:

- **التفسير**: وهو الوقوف على المعنى المقصود من جملة معان محتملة.

- **الرجوع**: وهو الصيرورة والتحول .

2 ـ التأويل في الممارسات الغربية :

ارتبط التأويل في االدراسات الغربية المعاصرة بمصطلح (الهرمنيوطيقا Hermeneutics) وهي كما عرفها "عادل مصطفى": ((فن الفهم وتأويل النصوص))[4]، وقد ارتبط المصطلح في بدايات النشأة بتفسير النصوص الدينية المقدسة، لكنَّه سرعان ما انتقل إلى كل النصوص ليشمل بذلك العلوم الإنسانية كلها بما فيها الأدبية و لما كان النص مرتبطا بمنتجه من جهة وبمؤوله من جهة أخرى فإن هذا الارتباط قد أفرز اتجاهات شتى في ميدان تأويل النصوص يبينها العنصر التَّالي.

3ـ حالاته وحدوده:

التأويل من حيث أنواعهُ، خاضع لجملة من الاعتبارات حكمت القول في التأويل وحددت مساراته عند المشتغلين بالهرمنيوطيقا، وهذه الاعتبارات تتمثل أساسا في علاقة المعنى بمنتج النص وكذا الإمكانات التي يتيحها النص ولو لم تكن مرادة من منتج النص؛ فالقول بأن النص لا يتحدد معناه إلا بمعرفة مراد منتجه منه، يجعل المؤول مقيدا دائما بمقاصد صاحب النص، يبحث عنها ويحاول أن يجليها ويكشفها،في حين يعطي القول بوجود قطيعة بين النص ومنتجه حرية أكبر للمؤول فهو يعمل في حدود ما يتيحه النص ذاته من إمكانات، وفي هذا السياق نجد (أمبرتو إيكو Umberto Eco)، قد ميز بين حالتين من حالات التأويل، ((حالة يكون فيها التأويل محكوما بمرجعياته وحدوده وقوانينه وضوابطه الذاتية ...[ف] التأويل ليس فعلا مطلقا بل هو رسم لخارطة تتحكم فيها الفرضيات الخاصة بالقراءة، وهي فرضيات تسقط انطلاقا من معطيات النص و مسيرات تأويلية تطمئن إليها الذات المتلقية .

حالة ثانية يدخل فيها التأويل متاهات لا تحكمها أي غاية، فالنص نسيج من المرجعيات المتداخلة فيها بينها دون ضابط ولا رقيب، ولا يحد من جبروتها أي سلطان، فهذه المتاهة تدرج التأويل ضمن كل المسيرات الدلالية الممكنة)) [5]

تظهر الحالة الأولى أن تأويل النصوص محكوم بقيود النص ذاته : ذلك أن المعنى له ((قواعد تضبط ليس عملية إنتاجه فحسب ولكن أيضا مسيرة تأويله، وليس من المعقول أن يترك النص لعنف القارئ المزهو بقدرته، والمسكون بنزواته والمهووس بغرائزه ولذاته، ولمحاولته من أجل استبعاد النص حتى ينصاع لما يريد)) [6] ، لقد شكل أصحاب هذا الاتجاه المدرسة الأولى من مدارس التأويل و((تمثلها تأويلية شلاير ماخر Schleirmacher 1768 . 1834) و(يلهلم دلثاي 1833 1911.Dilthey)، وليو سبيتزر (1887-1960)، ونقاد مدرسة جنيف التي يمثلها (جورج بوليه) (ريستار) و (ستاروبنسكي)، وتتفق هذه المدرسة في رد المعنى إلى المؤلف، وتسعى إلى استعادة هذا المعنى الذي تراه ماثلا في النص)) [7] ، يمكن أن نسمي هذا النوع من التأويل "بالتأويل المغلق" وهو الذي يحد من تجاوزات القارئ ويحيله دائما على النص.

أما الحالة الثانية فتجسد "التأويل المفتوح" أو "اللانهائي" إنه التأويل الذي لا يقف عند حد، ويمثل هذا الاتجاه أصحاب المدرسة الثانية من مدارس التأويل،وهي المدرسة التي ((نشأت بفعل جملة من التحولات المعرفية طرأت على الدرس السيكولوجي والدرس السوسيوتاريخي، ونتيجة لذلك انتهت هذه النظرة القديمة إلى اللغة، إلى نظرة جديدة قوامها الشك في اللغة، إذ لم يعد الدال بريئا نقيا، ولم يعد النص تمثيلا أمينا لروح الكاتب والعصر و الواقع، وإنما صار ينظر إليه بوصفه مراوغا لا يعرف الوحدة والتجانس، يعمل ضد نفسه، يقول ما لا يعنيه ويعي ما لا يقوله، ناقص يمتلئ بالثغرات... وتحول التأويل إلى (عنف) يمارس على الخطاب، حتى ينطقه بالمسكوت عنه، وتحولت القراءة إلى قراءة مزدوجة وغدا التأويل في حاجة إلى الانفصال عن النص، والتباعد عنه، لا التوحد به، والتماهي معه))[8].

4ـ أنماطه: يمكن أن نميز بين نمطين يتبعان تأويل النص متصلا بمنتجه أو بمعزل عن سياق منتجه:

أ–التأويل المطابق: يهتم هذا النوع من التَّأويل بالكشف عن الدلالة التي عناها صاحب النص (المؤلف) أي أن التركيز يكون على قصد المؤلف أو على الدلالة الأصلية للمؤلف .

ب–التأويل المفارق: ويهتم بالكشف عن الدلالة التي يقصدها النص ويتيحها، أي بالمعنى الذي يتيحه النص بعيدا عن مؤلفه ويتفرع هذا النوع بدوره إلى نوعين هما :

ب–1–التأويل المتناهي: ينطلق هذا النوع من التأويل من مسلمة مفادها تعددية دلالات النص، غير أن هذه التعددية محدودة بمعنى أن دلالات النص تدور ضمن حيز محدود لا يسمح للقارئ (المؤول) بالخروج عنه.

ب–2–التأويل اللامتناهي: هو تأويل يقوم على كونه ذا تعددية دلالية مفتوحة، وغير محددة، وبناء عليه يمكن للقارئ (المؤول) أن ينطلق بحرية في عوالم المعنى، دون أن يقيده قيد، أو يحده حد، ومن أبرز رواد هذا النوع من التأويل (جاك دريداJacques 1930 Derrida)، تلخص الخطاطات التالية ما جاء في العناصر السابقة:

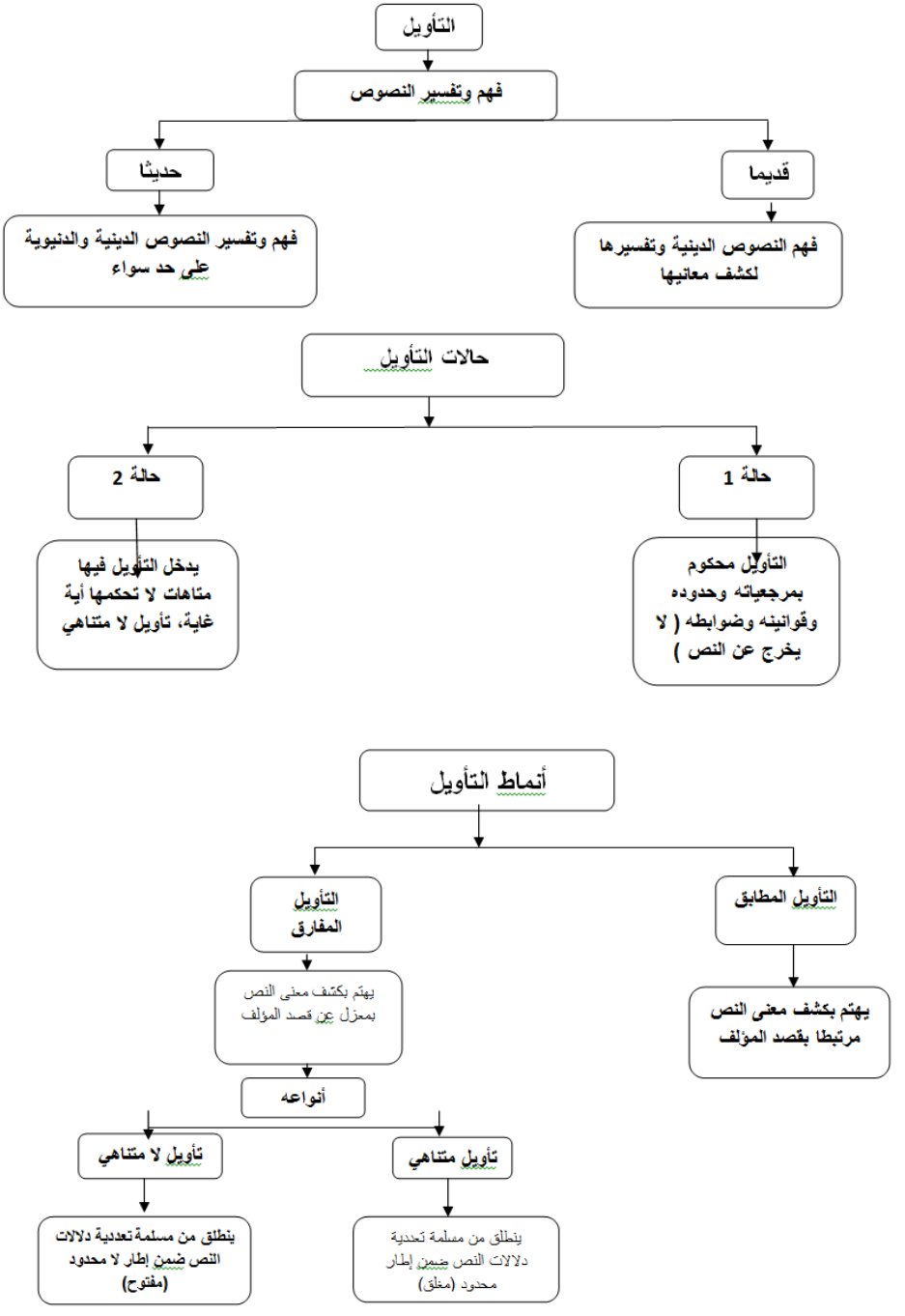
التأويل
فهم وتفسير النصوص
قديما
حديثا
فهم النصوص الدينية وتفسيرها لكشف معانيها
فهم وتفسير النصوص الدينية والدنيوية على حد سواء
حالات التأويل
حالة 1
حالة 2
التأويل محكوم بمرجعياته وحدوده وقوانينه وضوابطه (لا يخرج عن النص)
يدخل التأويل فيها متاهات لا تحكمها أية غاية، تأويل لا متناهي
أنماط التأويل
التأويل المطابق
التأويل المفارق
يهتم بكشف معنى النص مرتبطا بقصد المؤلف
يهتم بكشف معنى النص بمعزل عن قصد المؤلف
أنواعه
تأويل متناهي
تأويل لا متناهي
ينطلق من مسلمة تحددية دلالات النص ضمن إطار محدود (مغلق)
ينطلق من مسلمة تعددية دلالات النص ضمن إطار لا محدود (مفتوح)

5ـ التأويل عند الأصوليين:

يعتبر التأويل عند الأصوليين من المباحث الهامة التي أولوها عناية خاصة ومافتئوا يدرجونها ضمن كتبهم ،حتى غدا التأويل حاضرا في كل الكتب التي تبحث في علم الأصول وقد ارتبط التأويل عند الأصوليين بالنصوص التي تحتمل معان عدة ، وسعى الأصوليون تبعا لذلك إلى إيجاد الأدوات ووضع الضوابط التي تحكم عملية التأويل وتحدد مساراته وقبل تبيان ذلك يحسن بنا أن نعرج أولا على معنى هذه الكلمة عند الأصوليين من جهة الاصطلاح :

1- عرفه الزركشي بقوله :((صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله))[9]،المستفاد من قول الزركشي هو: أن التأويل مرتبط أبدا بالمعاني الثواني وهي المعاني الممكنة الواردة على الخطاب .

2- كما عرفّه الجويني بقوله: ((التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول))[10]، والظاهر من قوله هو : أن ترك المعنى المتبادر من النص إلى معنى آخر هو ادعاء يحتاج المؤول إلى إثباته .

3ـ أمَّا الغزالي فعرفه بقوله: ((التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر))[11].

4ـ على حين عرّفه عبد الكريم زيدان بقوله: ((هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده .وعرفه صاحبُ «التلويح»: بأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك))[12]، المستفاد من التعريف هو: أن التحول إلى معنى ثان لايقصي المعنى الأول،بل ينطلق منه نحو المعاني الأخرى .

ويمكن تلخيص ما جاء في التعريفات السابقة على النحو التالي:

1- ترجيح المعنى المرجوح بلا دليل لا يسمى تأويلاً ⟵ لا تأويل دون دليل

2- ترجيح المعنى المرجوح بشيء شبه للسامع أنه دليل، ولكن عند التحقيق اتضح أنه دليل غير صحيح ، فإنه يسمى تأويلا فاسداً ⟵ لا اعتبار لنزوات القارئ وخيالاته

3-حمل معنى اللفظ على ظاهره لا يسمى تأويلاً⟵ المعنى المتبادر من النص ليس تأويلا

4- حمل اللفظ على أحد معنييه المتساويين، أو أحد معانيه المتساوية لا يسمى تأويلاً المعاني المتساوية متكافئة وغير قابلة للإقصاء.

تظهر الخطاطة التالية معنى التأويل عند الأصوليين:

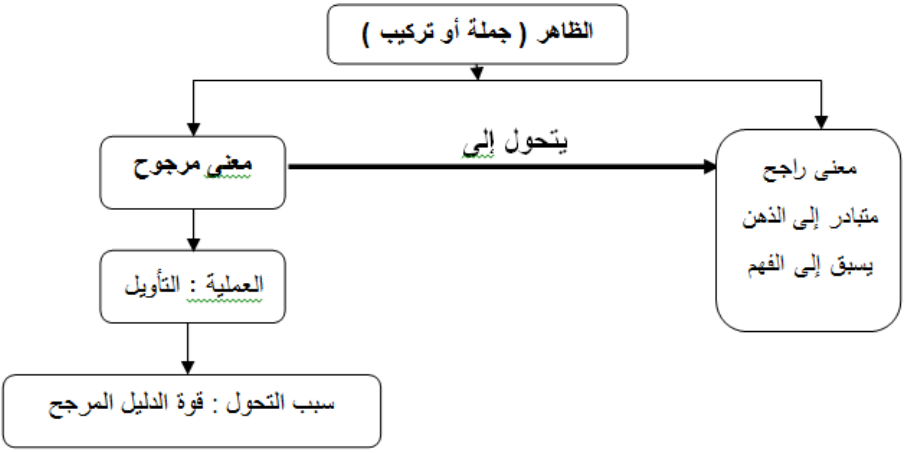

والذي يظهر من تعريف الأصوليين للتأويل أنه مرتبط عندهم بالدليل ،فلا تأويل دون دليل إن قيد الدليل يحد من حرية المأول ويجعله باحثا دوما عن مؤيدات تأويله للنص .

6ـ مجالُ التأويل عند الأصوليين :

يجمع الأصوليون على أن المراد من مباحث التأويل عندهم محدد في مواطن معروفة ومضبوطة ف ((لا مجال للتأويل الأصولي كمنهج للاجتهاد بالرأي في القطعيات... من الأصول والقواعد التشريعية المحكمة،أو القواعد الفقهية التي ثبتت باستقصاء الأحكام الجزئية،وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة؛ لأنها «الأساسيات» التي تقوم عليها الشريعة،ويتكون منها النظام الشرعي العام، ومنها «المفسر والمحكم»؛ لأن إرادة الشارع فيها واضحة بينة،وبصورة قاطعة لكل احتمال أصلاً))[13]؛ وهو ما يعني ضيق المساحة التي يمسها التأويل عند الأصوليين ، على خلاف ما هو موجود عند المشتغلين بالهرمنيوطيقا، إذ لا حدود

عندهم للنصوص التي يمسها التأويل ،فقد سبق وأن بينا أن التأويل في الممارسات الغربية قد انطلق من النصوص المقدسة لكن سرعان ما توسع ليمس صنوفا شتى من النتاجات البشرية.

تختصر الخطاطة التالية مجالات التأويل عند الأصوليين:

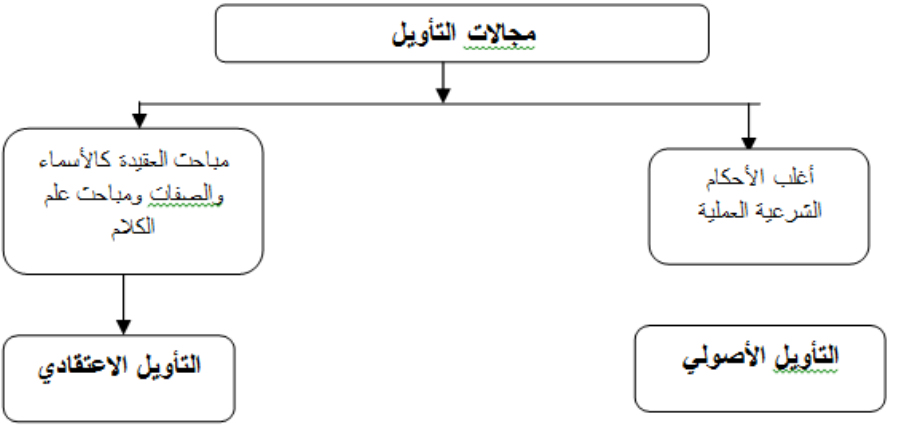

أدلة التأويل:

التأويل الأصولي أشبه ما يكون بالتأويل عند أصحاب المدرسة الأولى من مدارس التأويل في الممارسات الغربية ،التي أكدت على أمرين :

- سلطة النص ذاته: وتعني أن قوانين لغة النص حاضرة بقوة في عملية التأويل .
- مقاصد منتج النص، وهي المقاصد التي تشبه الدفة التي تحدد مسارات التأويل.

وقد وضع الأصوليون جملة من الأدلة التي تجعل تأويلا ما صحيحا ،وتحكم على آخر بالبطلان ،كما جعلوا هذه الأدلة أقساما وهي:

- **القرينة:** الوقوف على معنى خطاب ما قد يتوقف على قرينة مؤيدة لهذا المعنى وموجهة لمسار التأويل نحوه، ((أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون قرينة . والقرينة تارة تكون متصلة بالظاهر المراد تأويله، وتارة تكون منفصلة عنه))[14]، إن المتلقي [المؤول] بصدد صرف الخطاب عن معناه الظاهر المتبادر للذهن ؛وذلك لوجود قرينة في السياق اللغوي

للخطاب ذاته، أو لوجود قرينة عقلية أو اجتماعية تندرج ضمن السياق الخارجي الذي يحتف بالخطاب حال صدروه.

ومن الأمثلة التي مثل بها الأصوليون ما جاء في "نزهة الخاطر" عن حادثة جرت بين الإمامين الشافعي وأحمد[15] في قضية الرجوع في الهبة ، وهي أن يهب شخص ما مالا أو ما شابه لشخص آخر، ثم يعود في هبته،ويطلب إرجاعه،فقد احتج الشافعي بجواز ذلك بالحديث الوارد في ذلك،وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))، فقال الشافعي: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه.

غير أن الإمام أحمد استدرك عليه بقرينة السياق اللغوي؛ذلك أن أول الحديث قد جاء فيه: ((ليس لنا مثل السوء...)) الحديث، فأفاد الحديث لغة حرمة العودة في الهبة؛ لأن مثل السوء منفي عن المسلم بنص الحديث،فدل ذلك على حرمة العودة في الهبة.

وأما القرينة المنفصلة عن الخطاب،فمن أمثلتها عند الأصوليين ما أورده الإمام الشيرازي في "المهذب" مع "المجموع" :((أن المسلم من أهل الجهاد لو جاء بمشرك فادعى أنه أمَّنه وأنكر المسلم وأدعى بأنه أَسَره، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

الأول: يقبل قول المسلم على كل حال.

الثاني: لا يقبل إلا ببينة.

الثالث: أن القول قول من ظاهرُ الحال صدقُهُ، فإن كان الكافر أظهر قوة، وبطشا، وفروسية، وإقداما، من المسلم فإنه يقبل قوله؛ لأن هذه الصفات قرينة جعلتنا نقدم قوله..))[16]

يتضح من خلال هذا المثال أن المتلقي [المؤول]، يستعين في صرف المعنى الظاهر من خطاب ما، بحال صاحب الخطاب نفسه، وهي قرينة منفصلة عن السياق اللغوي،وبعيدة عنه كل البعد، ويمكن القول إنها معطى خارجي يوظفه المؤول أثناء اشتغاله على النص وهو ما اصطلح على تسميته بالمعطيات السياقية الخارجية .

– **نص آخر منفصل عن النص الأول:** قد لا توجد قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تحدد معنى النص الذي يشتغل عليه المؤول،وهو ما يجعل إسقاط المعنى المتبادر إلى الذهن والتحول عنه إلى معنى آخر منوطا بنص مباين للنص المقصود بعملية التأويل.[17] بمعنى أن المؤول ربما استدل على تأويله بنص آخر يكون من إنتاج صاحب النص الأول وكثيرا ما يقع هذا عند الأصوليين والفقهاء عندما يرجحون معنى ما بنصوص أخرى تحدد بدقة المراد من النص المقصود بالتأويل وأمثلة ذلك كثيرة كآية تفسر آية أو حديثا يفسر حديثا .

– **النظر إلى حكمة التشريع:** إن المخاطب [المؤول] قد يخاطب بخطاب صريح في موضوع ما يوجه صاحبه المتلقي نحو معنى مقصود لذاته، لكن المؤول يصرف هذا المعنى إلى معنى آخر بداعي المنفعة ،فلو أن رجلاً غنياً أعطى لخادمه مبلغاً من المال،وقال له اشتر به ثوباً وتصدق به على فقير ،غير أن الخادم وجد الفقير محتاجاً إلى الطعام مثلاً بدلاً من الثياب فأعطاه المال ليشتري طعاماً، يكون بهذا قد صرف كلام سيده إلى غير ما قصده بناءً على ضابط المنفعة، ومن الأمثلة التي يمثل بها الأصوليون تأويل جمهور الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم: ((في سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاة))[18]فإن المعنى المتبادر من الذهن لهذا الحديث هو ((أنّه لا يجزئ عن الأربعين شاة إلاّ إخراج شاة بعينها ولكن جمهور الحنفية أوَّلوا ذلك وقالوا يجوز إخراج قيمة الشاة ويجزئ ذلك، وعللوا ذلك، بقولهم: إن حكمة التشريع نفع الفقير،ونفع الفقير يتحقق بالقيمة، بل قد تكون القيمة أنفع للفقير من إعطائه عين الشاة)).[19]

يتبين من كل ما سبق أن "التأويل" عملية منضبطة عند الأصوليين، وأنها مفتقرة إلى دليل معتبر يمكن به صرف الظاهر عن معناه المتبادر إلى الذهن إلى معنى آخر مرجوح.

والخطاطة التالية تبين الأدلة المعتبرة في التأويل:

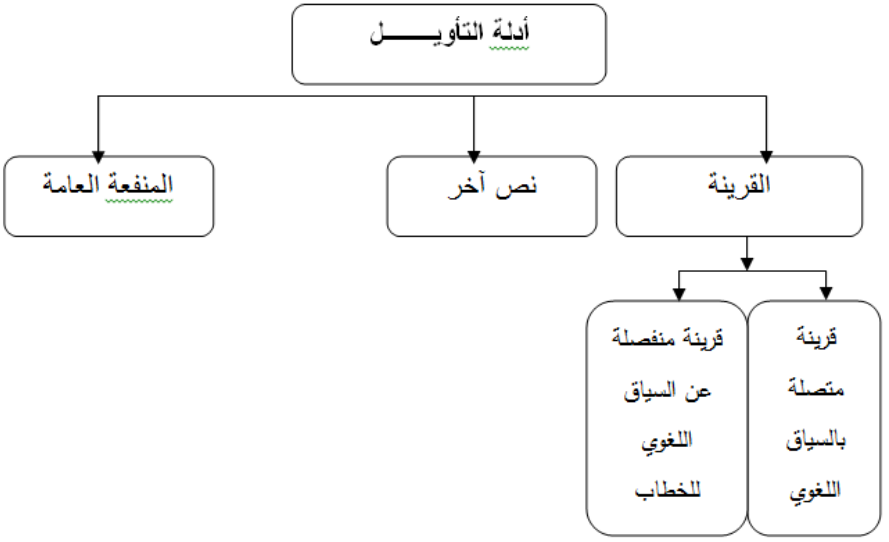

شروط التأويل:

1- **شروطه:** هل كل تأويل مقبول،مهما كانت الجهة التي صدر عنها؟

يشترط الأصوليون جملة من الشروط، لكي يكون التأويل مقبولاً وتتوزع هذه الشروط على: "المؤول" و "المعنى الذي أول إليه اللفظ" و "دليل التأويل" وفيما يلي ذكر لبعض النصوص عن الأصوليين في ذلك:

1- قال الآمدي: ((وشروطه [أي التأويل] أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه محتملاً لما صُرف إليه.))[20]، يستفاد من النص أن : اشتراط الأهلية _ القدرة _في المؤول وانفتاح النص على معان متعددة.

2- **قال عبد الكريم النملة متحدثا عن شروط التأويل:** ((أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليه بطريق صحيح من طرق الدلالة: فإما أن يكون موافقاً لوضع اللغة ولو على سبيل المجاز، أو موافقاً لعادة صاحب الشرع، أو موافقاً لعرف الاستعمال))؛ أي أن: المعاني الممكنة للنص تدور في فلكه ولا تخرج عنه، وأن مسلمات التأويل تحدد كيفية التأويل وأدواته.

8-1 – تحليل شروط التأويل:

يخص الشرط الأول جملة الملكات والقدرات الواجب توفرها في المؤول حتى يصح تأويله؛ إذ ليس كل من تصدى للتأويل امتلك زمامه؛ ولا اقتدر عليه، فليس في وسع أي قارئ أن يوجه المعنى حيث شاء، ما لم يكن مالكا لجملة الملكات التي تؤهله لخوض غمار التأويل، أما الشرط الثاني فيرتبط استنباط المعنى فيه بأمور ثلاثة هي:

1- وضع اللغة ولو على سبيل المجاز.
2- عادة صاحب الشرع.
3- موافقة عرف الاستعمال.

ومما يلاحظ أن ((القيود التي حكمت التأويل في السيميائيات التأويلية [ونعني بها أصحاب المدرسة الأولى الذين أكدوا على سلطة النص وكذا قصد المؤلف]،هي نفسها القيود التي حكمت التأويل عند الأصوليين،هذه القيود التي جمعتها مسلماتهم الثلاث : مسلمة لسان العرب،ومسلمة المقاصد،ومسلمة انسجام النص ووحدته))[21] ، لقد أريد لهذه المسلمات التي وردت في الخطاب الأصولي،أن تكون شروطاً وقيوداً وضعها الأصوليون لضبط عملية التأويل،وتوجيه مسارها، معتبرين بذلك أي خروج عنها خروجاً عن التأويل الصحيح الذي تعضده الأدلة المعتبرة وتقويه.

أ- **المسلمة الأولى:** وضع اللغة ولو على سبيل المجاز (مسلمة لسان العرب): لا اعتبار لأي تأويل ما لم يكن محكوماً بنظام لغة العرب وقوانينها،وذلك لكون الخطاب الشرعي إنما ورد بلسان العرب،فدل ذلك على اعتبار العلم بها من جهة، وعلى توظيف نظامها من جهة أخرى في عملية التأويل، ومعنى هذا أن أي تأويل لا تحتمل لغة العرب له وجها يكون مرفوضا عند الأصوليين.

ب- **المسلمة الثانية:** وتتمثل في عادة صاحب الشرع، لما كانت المعاني الظاهرة والمحتملة للخطاب الشرعي تدور في فلك مقاصد صاحب الشرع، وجب تبعا لذلك أن يثبت المؤول دوران المعنى المرجوح الذي صرف إليه المعنى الظاهر في هذا الفلك أنه مراد من جهة الشرع متسلحا في إثبات ذلك بالمقاصد العامة من التشريع.

ج- المسلمة الثالثة: موافقة عرف الاستعمال أو المعهود من استعمال العرب: يضطلع المعهود من كلام العرب وأساليبها بدور هام في تحديد دلالات الخطاب، ما يلقي على كاهل من تصدى لعملية التأويل عند الأصوليين حمل التمكن من علوم العربية والعناية بها.

والخطاطة التالية توضح المسلمات التي حكمت عملية التأويل عند الأصوليين:

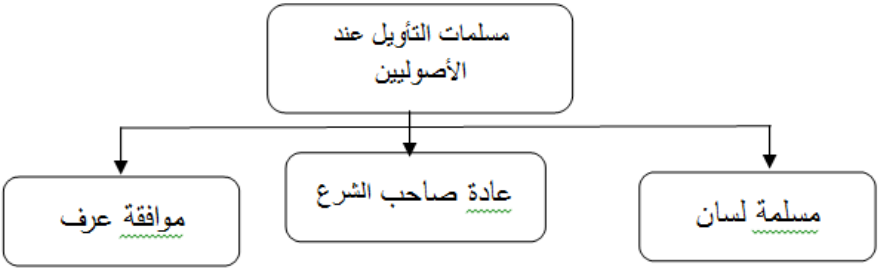

ومحصل القول عند مقارنة التأويل الأصولي بالتأويل في التقاليد الغربية، نجد أن التأويل الأصولي أشبه ما يكون بالتأويل الذي تبنته المدرسة الأولى بريادة شلاير ماخر و وديلثي وسبيتزر وغيرهم وهي المدرسة التي سعت إلى إحكام سلطة النص والاعتداد بقصد المؤلف، غير أن التأويل الأصولي فارق "التأويل الغربي" من وجوه عدَّة أهمها:

1- اعتماده "مقاصد صاحب الشريعة" معيارا أساسيا به تدرك معاني الخطاب الشرعي.

2- توسله لمعرفة تلك المعاني، بمسلمات عدة منها:

- مسلمة لسان العرب.
- مسلمة العرف اللغوي والشرعي.
- مسلمة معهود الشارع ومعهود العرب.

3- تفصيله في مجالات التأويل وأنواعه وأدلته بشكل ملفت؛ ذلك أن الدقة التي عالج بها الأصوليون مسألة التأويل تستحق أن ينظر إليها بعين التقدير والإعجاب.

الهوامش والإحالات:

[1] - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1956، ج4، ص 1628.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج11، ص33.

[3] - مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8،2005،ص963

[4] - عادل مصطفى، فهم الفهم مدخل إلى الهرمنيوطيقا، رؤية للتوزيع والنشر، القاهرة، ط1، 2007 م، ص 26.

[5] - أمبرتو إيكو،التأويل بين السيمائيات والتفكيكية، ترجمة سعيد بن كنراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2004 م، ص 11،12.

[6] - يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط 1، 2007 م ، ص 458 .

[7] - عبد الحميد هيمة،الملتقى الوطني الأول في الاتجاهات الحديثة في دراسة اللغة والأدب، القراءة التأويلية، الآليات والحدود، يومي 26،27 أكتوبر 2011 م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 5.

[8] - المرجع السابق، ص 8 .

[9] - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992 م، ص 437

[10] - عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، د ط، د ت، ص511.

[11] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 389.

[12] - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت، ص 341.

[13] - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط3، 2013 م، ص 160.

[14] - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، ط1،1996، ج5، ص 88.

[15] - ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993 م، ج1، ص 384،

[16] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، ج5، ص 89

[17] - ينظر : المرجع السابق، ج5، ص 89

[18] - الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر،ج1، ص264.

[19] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،مرجع سابق ، ج 5، ص90

[20] - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003 م، ج3، ص 67.

[21] - القراءة في الخطاب الأصولي، مرجع، سابق، ص 462 .